

بلغه السالك لأقرب المسالك

وقيل خبز القطني صنف وخبز غيرها صنف ومثل الأخباز الأسواق بشرط أن تكون الأخباز والأسواق أصلها ربوي قوله إلا أن يكون البعض بأبزار أي أو أدهان أو سكر فالظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم فإنه يصير كالجنسين ومثل العجن بالأبزار التلخ بها كالكعك بالسمن بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف وانظر هل ما كان بسكر مع ذي الأبزار صنف أو صنفان اه من الحاشية قوله وهو من دجاج أو غيرها وهل يدخل في الغير بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن طاهره أن لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوي لا يظهر اه خشي قوله قشر بيض النعام مثله بيع عسل مع شمه بعسل بدونه فيجوز إن استثنى الشمع وإلا فلا فإن بيع بدراهم جاز مطلقا كذا في الحاشية قوله وهو ممنوع أي لأن مصاحبة العرض للطعام كمصاحبه للنقد فكما لا يجوز بيع نقد مع عرض بنقد متحد الجنس مع عرض كذلك لا يجوز في الطعام لأن العرض المصاحب للنقد أو الطعام يعطي حكمهما فيؤدي للتفاضل في متحد الجنس قوله من بقر أو غيرها أي من كل غير محرم الأكل ويلحق به الآدمي وقولنا غير محرم الأكل يشمل مكروه الأكل وفي الحقيقة لبنة تابع للحمة فإن قلنا إن لحم مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنس كان لبن مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنسا وانظر ذلك قوله وهو بأصنافه جنس أي الآتي بيانها وهي الحليب والأقط والمخيض والمضروب قوله ولا يخرج ذلك عن كونه جنسا وما سيأتي من طبخ اللحم بأبزار يخرج عن النية فالأبزار لا تنقل إلا عن النية